

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٢ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٧-٣ : وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ١٢٢٥ ، ١٢٣٥ لسنة ٢٠٢٣
- ١٤ } قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٣
قرارات إدارية أرقام ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،
٢٢-١٦ } ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٤ : صندوق مصر السيادي : قرار رقم (٢٠٢٣/٤/١٠/٣/٨)
- ٢٦ } محافظ المنيا
مديرية التضامن الاجتماعي { قرار تعديل رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١١ ...
- ٢٩ } محافظة القليوبية
إدارة القناطر الخيرية التعليمية { استدراك
- ٣٠ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٧" شركات منتجة قائمة رقم (٣٥٧) في سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري للسلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٥٧) للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	شركة مصنع حديد البحر الأحمر للصناعة السعودية		حديد تسليح	—	السعودية	—
٢	POINT S.L. (شركة مالكة علامة تجارية) أسبانيا		أثاث خارجي	—	أسبانيا	—
٣	BRIONI SPA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا		ملابس أحذية حقائب محافظ أحزمة	—	إيطاليا فرنسا أسبانيا اليابان	LUXURY GOODS INTERNATIONAL (L.G.I) SA سويسرا
٤	Tai – I Copper (Guangzhou) Co.,Ltd الصين	Tai-I	أسلاك مطلبية	—	الصين	EL Araby International Limited هونج كونج

مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	م
—	تركيا	- Ipekyol Giyim San. Paz Ve Tic A. S.	ملابس أحذية حقائب ساعات يد		Ipekyol Giyim Sanayi Pazarlama Ve Ticaret Anonim Sirketi (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	٥
	ماليزيا	-Millen Trading Sdn Bhd				
	الصين	-Hangzhou Cf Winky Enterprises Ltd				
	منطقة حرة مصر	-Embee International Ind				
—	تركيا	—	ملابس أحذية	"OXOXO"	OXOXO TEKSTIL SANAYI VE PAZARLAMA A.S (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	٦
—	الصين	—	مساعدين سيارة	جى - باروت J-PARROT	ZHEJIANG GOLD INTELLIGENT SUSPENSION CORP الصين	٧

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٨٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٨٦)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ARTESENCE PARIS شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		ماء برفان - ماء تواليت - مستحضرات تجميل	CEGEDIS فرنسا	فرنسا	فرنسا
٢	MERCEDES- BENZ GROUP AG شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا	 MERCEDES-BENZ	مستحضرات تجميل - صابون - منظفات - عطور - معطرات - دراجات هوائية - أدوات مائدة ومطبخ - شوكة - ملعقة - سكينه - ساعات - سجاد - منسوجات - بطانيات - ملابس	مناشئ	ألبانيا النمسا بنجلاديش بلجيكا البوسنا والهرسك البرازيل بلغاريا كمبوديا كندا الصين كرواتيا التشيك الدنمارك استونيا	GLOBAL LOGISTICS CENTER ألمانيا REGIONAL LOGISTICS CENTER OF MERCEDES -BENZ AG الأمارات

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
			- أحذية - لعب أطفال - أغطية أرضيات سيارات - حقائب		فنلندا فرنسا ألمانيا اليونان هونج كونج هنجارجيا الهند أندونيسيا أيرلندا إيطاليا اليابان كوريا الجنوبية لاتيفيا ليتوانيا لوكسمبرج مقدونيا ماليزيا موريشيوس المكسيك المغرب هولندا باكستان بيرو الفلبين بولندا	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
					البرتغال رومانيا سلوفاكيا سلوفينيا جنوب أفريقيا اسبانيا السويد سويسرا تايوان تايلاند تونس تركيا أوكرانيا المملكة المتحدة أمريكا فيليبينام	
٣	SCAZA CERAMICA شركة مالكة علامة تجارية الهند		بلاط سيراميك - بلاط بورسلين - أدوات صحية	SPENCER A CERAMIC A LLP. الهند	الهند	SCAZA CERAMICA الهند

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٤	SIMERO VITRIFIED PRIVATE LIMITED مصنع - الهند.		بلاط سيراميك	—	الهند	—
٥	QUANZHOU LINGXIAO SHOES CO., LTD مصنع - الصين	 أكتف سورتس هاوس بيانس تيل	أحذية	—	الصين	—
٦	AMBANI VITRIFIED PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك	—	الهند	—
٧	D.C. INTERIORS مصنع - الهند	اسم المصنع	دواسات أرضيات	—	الهند	—
٨	KTL CERAMICAS S.L شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا		بلاط سيراميك للحوائط والأرضيات	CERAMIC A NULENSE, S.A.U, أسبانيا AZULMED S.L.U, أسبانيا CERAMIC AS TESANY, S.L.U أسبانيا	أسبانيا	KTL CERAMICA S S.L اسبانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	SAKAR GRANITO (INDIA) PRIVATE LIMITED مصنع - الهند	SAKARMARBO	بلاط سيراميك ويورسلين	—	الهند	—
١٠	GOLD CERA INTERNATIONAL مصنع - الهند	باسم المصنع	بلاط سيراميك - بلاط بورسلين	—	الهند	—

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛
وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار محافظة الشرقية إقليمًا سياحيًا ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير السياحة والآثار رقم (٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ الشرقية رقم (٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٧ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة فى ٢٠٢٣/٧/١٠ ؛

قرار :

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد عضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة الشرقية لمدة سنتين ، وهم :

١- السيد المهندس/ محمد حافظ حسين الزاهد (ممثلًا عن الغرفة التجارية) .

- ٢- السيد الأستاذ/ محمد على النجار (ممثلاً عن غرفة الشركات السياحية) .
 - ٣- السيدة الدكتورة/ رشا حسن رأفت (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
 - ٤- السيد الأستاذ/ محمد فاروق حسن (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
 - ٥- السيد الأستاذ/ عبد الحميد محمد عبد الحميد (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
 - ٦- السيد الأستاذ/ وائل أحمد فؤاد (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٤ح) قسم شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٨/١١/٢٠٢٢
وأعيد قيده برقم (١٥٦١١) جنح أول المحلة الكبرى وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- يغلق إدارياً المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار رقم (٤٤) - ملك الحاج/ السيد محمد عطية أمام محل شكرى لفلاتر المياه - شارع كميدار - ميان المشحمة - دائرة قسم أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، تحت اسم "روفانيسكا تورز" - إدارة السيد/ عاصم عادل عطية أفندى والسيد/ محمد عادل عطية أفندى ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٣ح) قسم شرطة سياحة وآثار الإسماعيلية ،
بتاريخ ٨/١/٢٠٢٣ ، وأعيد قيده برقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣ إدارى قسم أول الإسماعيلية ،
وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخلق إدارياً المقر الكائن فى السلطان حسين - مول سينما دنيا - الدور الثانى -
محافظة الإسماعيلية تحت اسم شركة "سفرية إسماعلاوى ترفيل للرحلات والتسويق
الفندقى (جو براند ترفيل) إدارة السيد/ محمود محمد عباس محمد السيد ، وذلك لثبوت
مزاولته للنشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٣) الإدارة بتاريخ ٩، ٢٠٢٣/٣/١٠ وذلك لمزاولة نشاطها
النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يخلق إدارياً المقار التالية :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	بلاينيوم لإدارة وتسويق الفنادق	١٦ ش شريف باشا - شقة ١٠٤ - الدور العاشر - عابدين - محافظة القاهرة .	السيد/ محمد صلاح محمد سيد	٣ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠
٢	مكارم إيجيبت ترافيل	شقة ٨٤ الدور الثامن - ٢٣ ش شريف - عابدين - محافظة القاهرة	السيدة/ نيفين لطفى صموئيل خليل	٣ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

وذلك لمزاولة نشاطها السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام المادة ١٨٩

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد الرحمن عبد العاطى محمد نصار (مستأجر) لإنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة يسار السلم الصاعد الدور الثانى - بالعقار رقم (٢) - شارع عبد السلام القرنفلى - أرض نوبار "مبارك" نهاية كوبرى أحمد عربى - شبرا الخيمة - محافظة القليوبية - تحت اسم شركة "راقى" ليصبح شقة سكنية .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار عن المقر سالف الذكر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخلق إدارياً المقار التالية :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	لافي تورز	٢٨ عمارات العبور الدور ١٢ شقة ٢ - مصر الجديدة القاهرة .	إدارة السيد/ حسام عبد عبد الحكيم العطافى السيد/ أحمد محمد عوض عبد الفتاح الدسوقي	٢٢ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦
٢	AG عمرو جروب للتسويق السياحى	١٩ ش البطراوى متفرع من عباس العقاد - م. نصر - الدور الثانى - شقة ٦ - القاهرة	إدارة السيد/ عمرو نبيل بدر شاكر	٢ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

وذلك لمزاولة النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



المطابـق الأـميرىـة
صورة الكـرونية لأبـطـحـا عند التـداول

صندوق مصر السىادى

قرار رقم (٢٠٢٣/٤/١٠/٣/٨)

بزيادة رأس المال المصدر لصندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السىادى

للاستثمار والتنمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام

الأساسى لصندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية المعدل بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية

رقم (٢٠٢١/١٠/١٤/٥/٣) باعتماد تقييمات الأصول ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية

رقم (٢٠٢٢/٥/٢٢/١/٩) بإضافة مبلغ ٧١,٠٦٦,٨٨٣ جنيه مصرى إلى قيمة تقييم

أرض ومبانى القرية الكونية بمدينة السادس من أكتوبر لتصبح قيمته الإجمالية والتي

تم إثباتها فى دفاتر الصندوق مقدرة بمبلغ ١,٣٥٥,٧٧٨,٤٣٣ جنيه مصرى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية

رقم (٢٠٢٣/٤/١٠/٣/٧) باعتماد تقييم أرض الحزب الوطنى المنقضى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية

رقم (٢٠٢٣/٤/١٠/٣/٨) بزيادة رأس المال المصدر لصندوق مصر السىادى

للاستثمار والتنمية بحصة عينية بقيمة الأصول المنقولة إليه بموجب قرار رئيس

الجمهورية مصر العربية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك اعتباراً من تاريخ استكمال

رأس مال الصندوق النقدى فى ديسمبر ٢٠٢٢ ؛

قرار:
(المادة الأولى)

زيادة رأس المال المصدر لصندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية فى حدود رأس المال المرخص به بحصة عينية متمثلة فى قيمة الأصول المدرجة فى الجدول أدناه ، وذلك اعتباراً من تاريخ استكمال رأس مال صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية النقدى فى ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢ على النحو التالى :

رقم	الأصل	المساحة	القيمة
١	أرض ومبنى مجمع التحرير	١٢,٨٣٢ متر مربع	١,٣٤٨,٩١٠,٩٠٢ جنيه مصرى
٢	أرض ومباني المقر الإدارى لوزارة الداخلية (المبنى القديم)	٤,٦٠ فدان تعادل ١٩,٣٤٩,٨٨ متر مربع	٧٢٨,٠٠١,٤٠٠ جنيه مصرى
٣	أرض الحزب الوطنى المنقضى بجوار المتحف المصرى	٣,٩٥ فدان تعادل ١٦,٦١٢,٦٨ متر مربع	٣,٩٨٢,٨٥٣,٣٨٥ جنيه مصرى
٤	أرض ومباني القرية التعليمية الاستكشافية بمدينة السادس من أكتوبر	٢٥,٥٥٣,٩٨٢٦٥ متر مربع	١٦٩,٣٢٤,٩٧٠ جنيه مصرى
٥	أرض ومباني القرية الكونية بمدينة السادس من أكتوبر	٦٧٩,٨٤٣ متر مربع	١,٢٨٤,٧١١,٥٥٠ جنيه مصرى
الإجمالى			٧,٥١٣,٨٠٢,٢٠٧ جنيه مصرى

ليصبح رأس المال المصدر لصندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية بعد الزيادة مبلغاً وقدره ١٢,٥١٣,٨٠٢,٢٠٧ جم (اثنا عشر ملياراً وخمسمائة وثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة واثنان ألف ومائتان وسبعة جنيهات مصرية) مسدد بالكامل .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٢/١٢/٢٠٢٢ ، وينشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/٨

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة صندوق
مصر السيادة للاستثمار والتنمية
أ.د/ هالة حلمى السيد

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١١

جمعية أنصار السنة المحمدية بالجندية

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠

مدير المديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية أنصار السنة المحمدية بالجندية بشأن تعديل اللائحة الخاصة بالجمعية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ لجمعية أنصار السنة المحمدية بالجندية ؛
وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات وذلك لإضافة بعض الأنشطة لللائحة النظام الأساسى للجمعية ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - تعديل بعض مواد جمعية أنصار السنة المحمدية بالجندية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وملخص قيدها

بعد التعديل كالاتى :

رقم القيد : (٢٢٥٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٧/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٨١٠٣٠٠٠١٤٥٨) .

عنوان مركز إدارتها : قرية الجندية - مركز بنى مزار .

أهم مجالات الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى (مجال العمل الرئيسى) .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- النشاط الأدبى .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٧- رعاية الشيوخة .
- ٨- رعاية الأسرة .
- ٩- الصداقة بين الشعوب .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- أصحاب المعاشات .
- ١٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٤- الدفاع الاجتماعى .
- ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٨- الخدمات التعليمية .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي للجمعية .
نوعها ونطاق عملها الجغرافى : جمعية (محلية) على (مستوى المحافظة) .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٩ (تسعة أعضاء)
وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية إلى جمعية
جماعة أنصار السنة المحمدية المقيدة برقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ - محافظة القاهرة .
المادة الثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان



محافظة القليوبية - إدارة القناطر الخيرية التعليمية

استدراك

نشر فى الوقائع المصرية فى الأعداد (١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥) فى ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

يولية سنة ٢٠٢٣ مدرسة شلقان الإعدادية بنات (خطأ) .

(الصواب) هو مدرسة شلقان الإعدادية بنين .

لذا لزم التتويه .



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنتشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٩ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع ٨٧٠ صرف صحى محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر عابد مركز طوخ قليوبية ومشروع رقم ٨٦٤ صرف صحى بناحية الحميادة والصبايحة مركز كفر عابد بقرار المنفعة العامة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٩/٤ إلى ٢٠٢٣/١٠/٤

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية بكفر منصور - مركز طوخ - محافظة القليوبية .
- ٤ - مقر العمودية بناحية كفر عابد - مركز طوخ - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



محرر
مديرية
الطب
عند
الطاول

إعلانات فقد

الوحدة الحسابية بضرائب القيمة المضافة بطهطا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٣٣٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

قسم شرطة حلوان - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٢٥٣٨) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٦٢ / ٢٠٢٣ - ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٣ - ٧٢٤